

الفصل 3 - تتمثل مهمة المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي في تطوير علوم التنشيط ومتناهجه والمساهمة في التنمية الشاملة بربط صلات التعاون مع الهياكل التربوية والثقافية والشبابية والاقتصادية والاجتماعية.

- وهو مكلف خاصة بـ :
- التكوين الأساسي والتكوين المستمر وتنظيم التربصات في مجالات التنشيط التربوي والإجتماعي والثقافي.
  - المساهمة في إثراء الممارسات التنشيطية وتطويرها في مجالات الثقافة والشباب
  - المساهمة في إنجاز الدراسات والبحوث في ميدان اختصاصه
  - القيام بكل المهام التي يكلف بها من طرف سلطة الإشراف في إطار اختصاصاته.
  - ويضفي التنظيم الإداري والمالي والبيداغوجي للمعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي بأمر.

الفصل 4 - الغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.  
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 جانفي 1995.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 5 لسنة 1995 مؤرخ في 2 جانفي 1995 يتعلق بإدماج المعهد الأعلى للشباب والمعهد العالي للتنشيط الثقافي في مؤسسة عمومية واحدة يطلق عليها إسم «المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي» (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

بصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يدمج المعهد الأعلى للشباب والمعهد العالي للتنشيط الثقافي في مؤسسة عمومية واحدة ذات صبغة إدارية يطلق عليها إسم «المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي» مقرها بيتر الباي.  
وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبها بالميزانية العامة للدولة وت تخضع لإشراف وزارة التعليم العالي.

الفصل 2 - تتم إحالة مكاتب وحسابات المؤسستين العموميتين المذكوجتين إلى المؤسسة العمومية الجديدة.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 1994.